

الجمهورية اللبنانية  
وزارة الداخلية والبلديات  
الوزير

بيان علم وخبر رقم ٢٩٦  
بتأسيس جمعية باسم : " حقي اورث "  
مركزها : بعلبك

٢٢ آذار ٢٠٢١

ان وزير الداخلية والبلديات

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١  
بناء على قانون الجمعيات الصادر في ٣ آب ١٩٠٩ ولا سيما المادة السادسة منه  
بناء على التعميم رقم ١٠/م/٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩ وتعديله رقم ١٥/م/٢٠٠٨  
تاريخ ٢٠٠٨/٩/١٢ والتعميم رقم ٢٤/م/٢٠١٨ تاريخ ٢٠١٨/١١/٨  
بناء على الإعلام المقدم إلى وزارة الداخلية والبلديات من مؤسسي الجمعية  
المسماة : " حقي اورث " والمسجل لدى المديرية الإدارية المشتركة  
برقم ٢٦٦٧٠ تاريخ ٢٠١٨/١١/٢٦  
بناء على إقتراح مدير عام الشؤون السياسية واللجنيين

يقرر ما يأتي

المادة الاولى : أخذت وزارة الداخلية والبلديات علما بتأسيس الجمعية المسماة :  
" حقي اورث "

مركزها : بعلبك - الخضر - الطريق العام - العقار رقم ١٧ - ملك الدكتورة علوم  
عودة.

- غايتها : ١- توعية الأهل وخاصة الامهات على ضرورة عدم التمييز بين الأولاد  
في شتى التفاصيل، من النظرة والاحترام، الى المصروف والأعمال  
المنزلية، ...، الى اعطاء البنات حقها بالارث والذي يوطد انتماءها الى  
عائلتها تماما كأخيها.
- ٢- توعية تلامذة المدارس على ضرورة العدل بين الناس بشكل عام وبين  
الإناث والذكور بشكل خاص وذلك من خلال ندوات في المدارس.
- ٣- مساندة الأشخاص المسلوبة حقوقهم بالإرث عن طريق التزوير لمعرفة  
السبل القانونية التي تخولهم استرجاع حقوقهم.
- ٤- تمكين النساء اقتصاديا واجتماعيا ومساندتهن لتعزيز الكسب المادي  
وتحقيق الاستقلالية الاقتصادية.
- على أن تطبق البنود المذكورة أعلاه وفقا للقوانين والأنظمة  
المرعية الإجراء وبعد موافقة المراجع المختصة .

المؤسسات السيدات :

فاطمه محمد عوده  
زينب الكبرى الحر ناصر الدين  
ميساء مهدي عاقصه

ناريمان احمد المقداد  
دى عباس رعد  
زينب محمد الحاج حسن  
د. علوم قاسم عوده

ممثلة الجمعية تجاه الحكومة : الدكتورة علوم قاسم عوده



المادة الثانية : على الهيئة التأسيسية إستكمال إجراءات تأسيس الجمعية والدعوة إلى إنتخاب هيئة إدارية خلال مهلة سنة من تاريخ نشر العلم والخبر في الجريدة الرسمية.

المادة الثالثة : - على الجمعية المشار إليها أن تتقدم من وزارة الداخلية والبلديات في الشهر الأول من كل سنة بلائحة تتضمن أسماء أعضائها وبنسخة من موازنتها السنوية ومن حسابها القطعي السابق وإلا تعرضت لتطبيق أحكام القانون المنشور بالمرسوم رقم ١٠٨٣٠ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ وتعديلاته.  
- على الجمعية أن تقوم بالتسجيل لدى وزارة المالية - الوحدة الضريبية المختصة (دائرة ضريبة الدخل في بيروت والمصالح المالية الاقليمية في المحافظات) وفقاً للنموذج المعد من قبل وزارة المالية خلال مهلة شهرين من تاريخ صدور بيان العلم والخبر وفقاً لأحكام قانون الاجراءات الضريبية رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١١ وتعديلاته.

المادة الرابعة : يبلغ هذا العلم والخبر حيث تدعو الحاجة %

٢٢ آذار ٢٠٢١

بيروت ، في

م وزير الداخلية والبلديات

محمد فهمي

يبلغ لجان

المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء  
وزارة الشؤون الإجتماعية  
وزارة المالية - مديرية المالية العامة  
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين ( مع كامل الملف )  
المديرية العامة للأمن العام  
محافظة بعلبك الهرمل  
مؤسسة المحفوظات الوطنية  
أصحاب العلاقة  
الجريدة الرسمية  
المحفوظات

صورة طبق الأصل

إسامة حايك



١١ أيار ٢٠٢١



علاء نيس الدين

٢

٢٠٢١ آذار ٢١

وزارة الداخلية والبلديات  
المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين  
رقم الورود ١٠٥٦ / ٤ / ٢٠٢١  
حصة الاسع ٤